قرار تعقيبي مدني
عدد 22953 مؤرخ في 30 نوفمبر 2015
صدر برئاسة السيدة ***
المـــادة : شغلي.
المراجع : الفصل 376 و376 مكرر م.ش، المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
المفاتيح : إضراب غير شرعي– قطع عقد الشغل.
المبـــدأ :
لئن كان الإضراب حقا من حقوق العملة فإن ممارسته خلافا للشروط القانونية الواردة بالفصول 376 وما بعده من م.ش. تجعله غير شرعي ومستوجبا للجزاء المدني المتمثل في قطع علاقات العمل دون حاجة إلى تنبيه أو إحالة على مجلس تأديب أو العقاب الجزائي المتمثل في السجن والخطية.
أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :
بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة ***** ***** ***** بتاريخ 27 / 06 /2014 تحت عدد 5296.
في حق : شركة ك.م في شخص ممثلها القانوني، مقرها بالمدينة المتوسطة ***** ***** ***** والمعينة محل مخابرتها بمكتب محاميتها ***** ***** ***** .
ضـد : ***** الكائن مقره بال***** ***** ***** ***** اختار محل مخابرتها بمكتب محاميه الأستاذ ***** ***** ***** ***** الكائن ***** ***** *****
طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** تحت عـ5672دد بتاريخ 27/ 06 / 2014 و القاضي نصه : "نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية الشركة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي ومصاريف الخصام."
وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 3 / 3 / 2015 بواسطة عدل التنفيذ السيد ***** ***** ***** حسب محضر التبليغ عـ119368دد.
وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الرفض أصلا.
وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :
مـن حيث الشكـل :
حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.
مـن حيث الأصـل :
حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق **القرار تعقيبي مدني**
عدد 22953 مؤرخ في 30 نوفمبر 2015 تي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية ب***** عارضا أنه انتدبت للعمل لدى المطلوبة (المعقبة الآن) منذ 01/07/2007 بأجر شهري قدره 961899 د دينارا وقد تولت مؤجرته في 11 جويلية 2011 طرده من العمل بدون مبرر وطلب إلزامها بأداء المنح و الغرامات المستوجبة قانونا.
وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت دائرة الشغل المحكمة الابتدائية ب***** حكمها عـ2201 دد بتاريخ 2012/.05/.04. القاضي : " إبتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي:
1/ 369961 د عن الأجرة غير الخالصة عن 10 أيام عمل خلال شهر جويلية 2011
2 / 184980 د لقاء منحة الراحة السنوية
3 / 1923798 د منحة الانتاج عن السداسي الأول من سنة 2011
4 / 80000 د منحة لباس شغل عن سنة 2011
5/ 961899 د لقاء منحة عدم الإعلام بالطرد
6/ 3847596 د لقاء مكافأة نهاية الخدمة
7/ (5771394 د) لقاء غرامة الطرد التعسفي
وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم الابتدائي المذكور طالبة نقضه و القضاء مجددا برفض الدعوى .
وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المذكور نصه بالطالع .
وحيث تعقبته المدعى عليها في الأصل و ورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية و إجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي :
المطعن الأول : سوء تطبيق القانون وخرقه
قولا أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فقد ثبت من خلال المؤيدات المضافة أن ممارسة حق الإضراب جاءت مخالفة للقانون إذ انحصرت المطالب في البوربوار وارجاع الحافلة لنقل العملة ومنحة آخر السنة ومنحة الانتاج وهي مطالب غير مؤسسة قانونا وكان من المفروض طرحها في إطار جماعي منظم.
كما تمسك نائب المعقبة بعدم مراعاة آجال التنبيه بالإضراب إذ تم إيداع برقية الإضراب في 30 /06/2011 للإعلام بيومي الإضراب في 9/6/2011 وبالتالي لم يقع احترام أجل العشرة أيام.
ومن ناحية أخرى اعتبر نائب المعقبة أن الإضراب لم يحض بمصادقة المركزية النقابية ولم تتضمن البرقية حلولا فضلا عن أن ممارسة حق الإضراب بداية من منتصف الليل يعتبر قطعا للعلاقة الشغلية اعتبارا لخصوصية عمل منوبته الذي ينطلق بداية من الساعة السابعة مساء ويستمر إلى الخامسة صباحا من اليوم الموالي.
المطعن الثاني : ضعف التعليل
بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه إعتمدت عبارات فضفاضة وعامة لا تجيب عن الدفوعات التي سبق أن

تمسكت بهام نوبته.
وطلب النقض والإحالة.

المحكمـــة

عن المطعنين لإتحاد القول فيهما :
حيث انحصر الخلاف القانوني المعروض في تحديد مدى شرعية الإضراب الذي شارك فيه المعقب ضده من عدمه.
وحيث اقتضت المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه : "
1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:
أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،
ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،
ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.
2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.
وحيث ولئن حملّت الفقرة "د" من المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول المصادقة على هذا العهد واجب ضمان ممارسة حق الإضراب فإنها أوجبت إحترام القوانين الداخلية للبلد الذي يمارس به الإضراب.
وحيث تولى المشرع تنظيم ممارسة حق الإضراب بمجلة الشغل سواء في إطار القسم المخصص لنزاعات الشغل الجماعية أو بصفة عرضية بالقسم المخصص للتمثيل النقابي.
وحيث اقتضى الفصل 376 مكرر من مجلة الشغل أنه :"إن كل قرار بالإضراب أو بصد العمال عن مباشرة عملهم يجب أن يسبقه تنبيه بعشرة أيام يوجّه من قبل الطرف المعني إلى الطرف الآخر والى المكتب الجهوي للتصالح أو إن تعذر ذلك إلى التفقدية الجهوية للشغل المختصة ترابيا بيد أن سريان مفعول التنبيه المسبق يكون بداية من إشعار المكتب الجهوي للتصالح أو التفقدية الجهوية للشغل.
وعلاوة على ذلك فإن الإضراب أو الصد يجب أن تتم المصادقة عليه من طرف المنظمة النقابية المركزية للعمال أو منظمة المؤجرين المركزية.
وحيث تولت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب تعريف الإضراب بكونه : "يتمثل في توقف مجموعة من الأجراء معا عن العمل قصد تحقيق طلبات مهنية وهو يتم خلافا للعقد ويستمد شرعيته من القانون الذي خوله للأجراء وفق شروط وإجراءات محددة باعتباره وسيلة تمكنهم من الدفاع عن مصالحهم والحصول على تعديل في شروط العمل في مجابهة ما يتمتع به المؤجر من وسائل تنظيمية واقتصادية تجعل من الأجير تابعا له ... "
وحيث ولئن كان الإضراب حقا من حقوق العملة فإن ممارسته خلافا للشروط القانونية الواردة بالفصول 376 وما بعده من م.ش. تجعله غير شرعي ومستوجبا للجزاء المدني المتمثل في قطع علاقات العمل دون حاجة إلى تنبيه أو إحالة على مجلس تأديب أو العقاب الجزائي المتمثل في السجن والخطية.
وحيث ثبت من مستندات القرار المطعون فيه أن قرار الإضراب تم اتخاذه يوم 29/06/2011 وتم توجيه رسالة التنبيه يوم 30/06/2011 للإعلام بموعد الإضراب ليومي 8 و9 جويلية 2011.
وحيث اقتضت المبادئ العامة للقانون أن يوم العدّ لا يعدّ وبالتالي وجب إعتماد يوم 01/07/2011 كبداية لإحتساب أجل العشرة أيام المذكورة بالفصل 376 ثالثا من مجلة الشغل.
وحيث يكون والحالة تلك التنبيه بالإضراب غير محترم للأجل القانوني وموجبا للتصريح بعدم شرعيته.
وحيث حدد الفصل 79 من مجلة الشغل توقيت العمل واعتمد نظام 48 ساعة في الأسبوع أو أي تنظيم آخر معادل له على أن لا يتجاوز السنة.
وحيث يندرج تحديد توقيت العمل ضمن سلطة التسيير والتصرف المخولة للمؤجر بعد استشارة اللجنة الاستشارية بالمؤسسة وإعلام تفقدية الشغل المختصة ترابيا.
وحيث ثبت أن توقيت العمل وضبط يوم العمل بالمؤسسة يعتمد تحديدا يستجيب لطبيعة عمل المؤسسة مخالفا للمقاييس العلمية في تحديد اليوم.
وحيث أن الشروع في الإضراب على الساعة منتصف الليل من يوم 8/7/2011 وإن تطابق مع المقاييس العلمية في التحديد الزمني فإنه مخالف للتنظيم المعتمد بالمؤسسة في ضبط يوم العمل الذي ينطلق بداية من الخامسة مساء ويستمر إلى ما بعد منتصف الليل وبالتالي فإن الشروع في الإضراب وإن كان عند منتصف الليل فإنه تم بالنسبة ليوم العمل الموافق لـ07/08/2011.

وحيث طالما لم يبين القرار المطعون فيه الإخلالات التي شابت ممارسة حق الإضراب ولم يرتب عليها الآثار القانونية فإنه يكون مستوجبا للنقض.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الإستئناف ب***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.
وصدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الثامنة عشرة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الاثنين 30 نوفمبر 2015 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين ***** ***** ***** و ***** ***** ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد ***** *****.

وحـــرر في تاريخـــــه